



جمعية طهور بعنيزة
Tahoo Association in Onaizah

سياسة الاستثمار

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (1) لعام 2021 في 19/6/1442هـ الموافق 2/1/2021م
تم اعتماد تعديلاتها في اجتماع مجلس الإدارة (2) لعام 2022 في 18/8/1443هـ الموافق 21/3/2022م

النسخة الثانية

| 02 | رقم الإصدار | 03 | عدد الصفحات | 00 /10 | سياسة: |
|-------------|---------------|------------|-------------|--------|---------------|
| 2022 /3 /21 | تاريخ التعديل | 2021 /2 /1 | | | تاريخ الإصدار |



سياسة الاستثمار

مقدمة:

تلزم الجمعية بأن تتفق أموالها في البرامج والأنشطة التي أنشئت الجمعية من أجلها، ولها أن تستثمر فائض أموالها من أجل زيادة الدخل وتنمية الموارد المالية لتحقيق الاستدامة المالية، وبالتالي استدامة أنشطة الجمعية وبرامجها وخدماتها.

الغرض من هذه السياسة:

التأكيد من أن المشاريع الاستثمارية التي تعتمد الجمعية الاستثمار فيها تتم حسب الأصول التنظيمية، في ظل معدلات منخفضة من المخاطرة، وبما لا يؤثر على رسالة الجمعية والأهداف التي أنشئت من أجلها.

أهداف عملية الاستثمار:

- 1- تنويع مصادر الدخل للجمعية:
- 2- مواجهة حالات التذبذب أو التراجع في الإيرادات
- 3- تحقيق الاستدامة المالية للجمعية
- 4- زيادة أصول الجمعية العقارية والمادية والفنكية

بيان السياسة:

يتضمن بيان سياسة الاستثمار حزمة إرشادات يوصى بالالتزام بها، وحزمة محظوظات يمنع القيام بها:

أ) حزمة الإرشادات والتوصيات التي يجب اتباعها قبل الشروع في أي مشروع استثماري:

- 1- إعداد دراسة جدوى محكمة تثبت سلامة الدخول في كل مشروع استثماري بشكل منفرد، والتأكد من انخفاض مستوى المخاطرة فيه.
- 2- الاستئناس بأراء المختصين في أعمال التجارة والاقتصاد والاستثمار
- 3- توحيد التوجهات الاستثمارية لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإدارة الاستثمار.
- 4- الاستثمار في مشاريع تتسق بإمكانية تحويل قيمتها إلى سيولة نقدية بسهولة وبدون خسائر.
- 5- المحافظة على السيولة النقدية التي تغطي مصاريف الجمعية لمدة لا تقل عن ستة شهور.
- 6- إعطاء أولوية الاستثمار للمشاريع المرتبطة ب المجال عمل الجمعية كالخدمات الصحية ومكافحة السرطان.
- 7- الحصول على جميع الموافقات الرسمية والتراخيص المطلوب توفرها قبل أو أثناء النشاط الاستثماري.
- 8- جميع الأنشطة الاستثمارية تخضع لمعايير الحوكمة ("الامتثال والالتزام" و"الشفافية والإفصاح" و"السلامة المالية").

ب) حزمة المحظورات التي يجب على الجمعية تجنبها في الأنشطة الاستثمارية:

- 1- الاستثمار المباشر أو غير المباشر في المشروعات وال المجالات المحرمة شرعاً أو ممنوعة قانونياً.
- 2- الاستثمار في مجالات عالية أو متوسطة المخاطر.
- 3- الاستثمار في المضاربات المالية بأي شكل من الأشكال.
- 4- الاستثمار الذي يخرج الجمعية عن أهدافها أو يعطل التزاماتها تجاه عملائها.
- 5- الاستثمار في مشروع يفوق قدرات الجمعية المالية، أو قد ينقل الجمعية إلى الوضع الحرج.

الالتزامات:

- 1- الالتزام بنشر التقارير المالية الخاصة بالاستثمار على الموقع الإلكتروني بعد اعتمادها
- 2- الالتزام تزويد الجهات المعنية للموارد المالية بالتقارير الدورية
- 3- الالتزام بالخطط الاستراتيجية والتشغيلية المالية بما يحقق أهداف الجمعية
- 4- الالتزام بتحديد وتصنيف الاستثمارات في الأصول
- 5- الالتزام بسياسات إدارة المخاطر في الموارد المالية
- 6- الالتزام بمؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بإدارة التسويق وتنمية الموارد المالية في الجمعية

المسؤوليات:

يعتبر مجلس الإدارة هو المسئول الأول عن استثمار الفائض من أموال الجمعية في مشاريع مربحة وآمنة و اختيار المشروعات المناسبة، ووضع الحد المالي الأعلى للاستثمار. وتتولى الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد المالية والاستثمار بالجمعية المهام التنفيذية لكل مشروع ابتداء من دراسات الجدوى والتأسيس والتشغيل والإدارة ورفع التقارير عن المشروعات الاستثمارية وقياس مؤشرات الأداء الاستثماري بشكل دوري للمجلس.

الالتزامات:

تلزم إدارة الاستثمار وتنمية الموارد المالية بمراجعة وتحديث هذه السياسة بشكل دوري.

المراجع:

اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في الاجتماع (1) لعام 2021م في 19/6/1442هـ الموافق 2/1/2021م، كما تم اعتماد التعديل عليها في الاجتماع (2) لعام 2022 في 18/8/1443هـ الموافق 21/3/2022م.

رئيس مجلس الإدارة



سامي بن محمد الحميدي